

شرح إفادة الأنام (97) | كتاب القصاص والديات - باب الديات |

الشیخ عبد الرحمن بن فهد الودعان

عبد الرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وال المسلمين والسامعين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الديات عن أبي - 00:00:16 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان بن نذير فرميـت احداهما الاخرـي بحجر فقتلـتها وما في بطـنها اختـصـموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضـى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جـنـينـها فـرـةـ عـبدـ اوـ ولـيدـةـ قضـىـ بـيـدـ - 00:00:36 المرأة على عـاقـلـتهاـ وـورـثـهاـ وـلـدـهاـ وـمـنـ مـعـهـمـ. بـسـمـ اللهـ الرـحـيمـ الحـمـدـ لـهـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رسـولـ اللهـ وـعـلـىـ اللهـ وـاصـحـابـهـ وـمـنـ اـهـتـدـىـ بـهـادـهـ اـمـاـ بـعـدـ يـقـولـ المـؤـلـفـ عـفـىـ اللهـ عـنـاـ وـعـنـهـ بـابـ الـدـيـاتـ. الـدـيـاتـ جـمـعـ دـيـةـ - 00:00:56 والـدـيـةـ هيـ العـوـظـ الذـيـ يـدـفعـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ خـصـائـصـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـلـمـ تـكـنـ مـعـرـوفـةـ فـيـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ. السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ فـاـذـاـ وـجـدـتـ جـنـايـةـ يـخـيـرـ فـيـهـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ اوـ وـلـيـهـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ اـمـوـرـ اوـ اـرـبـعـةـ. الـأـمـوـرـ الـأـرـبـعـةـ هـذـهـ هيـ الـقـصـاصـ - 00:01:26 اوـ الـدـيـةـ اوـ اوـ الـعـفـوـ وـاـيـشـ؟ اوـ الـصـلـحـ وـالـجـنـايـاتـ اـمـاـ انـ تـكـوـنـ جـنـايـةـ عـمـدـ اوـ جـنـايـةـ شـبـهـ عـمـدـ اوـ خـطـأـ وـهـذـاـ اوـ هـذـهـ الـخـيـارـاتـ تـكـوـنـ فـيـ جـنـايـةـ الـعـمـدـ. اـمـاـ شـبـهـ الـعـمـدـ - 00:02:13 فـلـيـسـ فـيـهـ قـصـاصـ وـلـيـسـ فـيـهـ الاـ الـدـيـةـ. وـلـيـسـ فـيـهـ اـيـضاـ صـلـحـ فـفـيـهـ خـيـارـانـ فـحـسـبـ. اـمـاـ الـدـيـةـ اوـ الـعـفـوـ الـمـطـلـقـ وـهـذـاـ قـتـلـ الخـطـأـ اوـ جـنـايـةـ الخـطـأـ لـيـسـ فـيـهـ الاـ خـيـارـانـ. الـخـيـارـ الـاـوـلـ اـخـذـ الـدـيـةـ وـالـثـانـيـ الـعـفـوـ. الـىـ - 00:02:43 شـيـءـ مـنـ غـيـرـ مـقـابـلـ وـلـيـسـ فـيـهـ قـصـاصـ وـلـيـسـ فـيـهـ صـلـحـ وـالـدـيـةـ سـمـيـتـ دـيـةـ مـنـ الـاـدـاءـ لـاـنـهـ تـؤـدـيـ اـلـىـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ الـىـ اوـ اـلـىـ اـوـلـيـاءـ الـدـمـ وـالـدـيـةـ كـانـتـ مـعـرـوفـةـ قـبـلـ الـاـسـلـامـ وـجـاءـ الـاـسـلـامـ بـاـقـرـارـهـاـ - 00:03:23 وـيـقـالـ انـ دـيـةـ النـفـسـ كـانـتـ عـشـرـ مـنـ الـاـبـلـ. ثـمـ اـرـتـفـعـتـ اـلـىـ مـئـةـ مـنـ الـاـبـلـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ جـمـلةـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ

منـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـنـاـ اللـهـ وـاـيـاـهـمـ ثـمـ جـاءـ الـاـسـلـامـ فـاقـرـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ العـدـدـ مـنـ الـاـبـلـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ جـمـلةـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـالـدـيـةـ اـمـاـ انـ تـكـوـنـ دـيـةـ نـفـسـ كـامـلـةـ. اوـ دـيـةـ ماـ دـونـ نـفـسـ. وـهـيـ الـاـطـرـافـ وـالـجـرـاحـاتـ وـالـشـجـاجـ - 00:04:23 نحوـ ذـلـكـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ طـبـعـاـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـهـمـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـاـحـكـامـ الـدـيـاتـ اـثـنـاءـ الـكـلـامـ عـلـىـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ وـاـحـكـامـهـ. هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـذـكـرـ فـيـهـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـصـةـ حـصـلـتـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:04:53 وـهـوـ اـنـ اـمـرـأـتـنـاـ اـقـتـتـلـتـاـ يـعـنـيـ تـضـارـبـتـاـ المـضـارـبـةـ تـسـمـيـ قـتـالـاـ. وـمـنـهـ الدـفـعـ يـسـمـيـ قـتـالـاـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ المشـهـورـ قـالـ فـانـ اـبـيـ فـلـيـقـاتـلـهـ فـانـ مـعـهـ قـرـيبـ

وـقـدـ يـكـونـ سـمـيـتـ مـقـاتـلـةـ لـاـنـهـ قـدـ تـنـتـهـيـ اـلـىـ الـقـتـلـ. قـدـ تـنـتـهـيـ اـلـىـ الـقـتـلـ لـاـنـ جـمـلةـ مـنـ مـضـارـبـاتـ يـكـونـ مـؤـداـهـاـ اـذـاـ اـسـتـمـرـتـ الـقـتـلـ. كـمـاـ فيـ هـذـهـ قـصـةـ التـيـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ يـقـولـ اـقـتـتـلـتـ يـعـنـيـ تـضـارـبـتـاـ حـتـىـ اـنـتـهـيـ بـهـمـاـ الـاـمـرـ اـلـىـ الـقـتـلـ - 00:05:53 اـمـرـأـتـانـ مـنـ هـذـيـلـ. هـذـيـلـ قـبـيلـةـ عـرـبـيةـ مـعـرـوفـةـ. سـكـنـتـ مـكـةـ وـمـنـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ الـهـدـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـلـىـ عـنـهـ الصـحـابـيـ المشـهـورـ وـقـوـلـهـ اـمـرـأـتـانـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـغـالـبـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـاـنـشـيـ الـبـالـغـهـ هـذـاـ هـوـ الـغـالـبـ وـاـذـاـ كـانـتـ صـغـيـرـةـ يـقـالـ لـهـاـ جـارـيـةـ اوـ فـتـاةـ - 00:06:23 وـتـطـلـقـ الـمـرـأـةـ اـيـضاـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ. قـالـ تـعـالـىـ وـاـمـرـأـتـهـ قـائـمـةـ وـبـشـرـنـاـهـاـ بـاـسـحـاقـ وـمـرـورـ اـسـحـاقـ يـعـقـوبـ وـالـمـرـأـتـانـ هـنـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ

المغيرة ابن شعبة وهذا الحديث في الصحيحين لكن اختصره البخاري ذكره مسلم - 00:07:03

اولا بذكر القصة جاء في رواية مسلم قال ضرتان وفي لفظ ان امرأة ضربت ضرتها بفسطاط خيمة. فدل هذا على ان هاتين المرأتين زوجتان لرجل في واحد وهذا الرجل هو حمل ابن مالك ابن النابغة احد الصحابة - 00:07:43

رضي الله عنه حمل بفتح الميم ابن مالك ابن النابغة. نعم. حمل باللام وقد جاء هذا الخبر من حدثه عند احمد ويقال انه لم يروي الا هذا الحديث رواه عنه ابن عباس ان عمر استدعاه فسأله عن هذه القصة فاخبره - 00:08:13

فقال كانت تحت امرأتان فاقتلتان فظيرت احداهما الاخر بمسطح هكذا في روایته في هذا الحديث والمسطح هو عمود الخيمة او اعوادها التي تقوم عليها في الرواية في الصحيحين سبأته قال فرمي احداهما الاخر بحجر - 00:08:43

حجر معروف وهي الحصاة. والمراد هنا حجر صغير ليس حجر كبير. انما حجر يعني تستطيع امرأة ان تحمله في كفها. وهذا عادة لا يقتل هذا عادة لا يقتل عادة. لكن والله اعلم انه اصاب منها مقتل. وبسبب حملها - 00:09:13

ماتت والمرأة الحامل لا تتحمل كثيرا فهي في حال ثقيلة وصعبة تشبه المرض الشديد ولذلك سنذكر في هذا الحديث بعد قليل سنذكر انها يعني ماتت بعد جنينها. قوله بحجر جاء - 00:09:39

في رواية او في حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم قالت ضربتها بفسطاط خيمة يعني العمود احد اعمدة الخيمة اللي تقوم عليها وفي رواية احمد وابي داود من حمل نفسه قال ضربتها بمسطح وذكرنا ان المسطح والله اعلم والمراد ايضا - 00:10:09

عمود من اعمدة الخيمة. فهي تبين او هي مثل رواية المغيرة بن شعبة. والجمع بين الحديثين وكلاهما صحيح انها ضربت بهذا وبهذا. يعني ضربتها بالحصاة ثم ضربتها بعمود الخيمة. هي مشاجرة شديدة. كفانا الله واياكم شر المشاجرات بين - 00:10:42

النسوة سبأتهننا فائدة مستلطفة نذكرها ان شاء الله تتعلق بهذا قال فقتلتها وما في بطنها يعني قتلت هذه المرأة اثنين الام والجنين جاء في رواية في الصحاح والسنن والمسانيد ما يدل على ان الطفل سقط ومات - 00:11:12

او انه سقط ميتا وانه سبق امه ثم هي ماتت بعده بعد ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم لهم ماتت بعد ذلك. وهذا موجود في الصحيحين - 00:12:02

قال ابو هريرة فورتها زوجها واولادها. يعني لما ماتت ورثها زوجها واولادها والارث هنا يشمل ودية الجنين ودية المرأة قال وما في بطنها لم يبيّن في هذه الرواية وفي اكثر الروايات الحديث حال - 00:12:31

هذا الجنين لكنه قد جاء في رواية في اسنادها ضعف يسير عند ابي داود وغيره قال وكان قد اشعر يعني معناه انه قد تخلق ونبت له شعر وعند ابن ابي عاصم في كتاب الديات بالاسناد نفسه وفيه الضعف المذكور - 00:13:28

قال انه قد يعني ظهرت اسناته او انبت اسناته وشعره يعني ذكر انه متخلق وظهرت اسناته وشعره وهذه الروايات يعني في في اسنادها ضعف. قال فاختصموا يعني ترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:07

فقضى يعني حكم والزم ان الدية جنinya غرة الجنين المراد به الحمل في بطن امه. فهو ما دام في بطن امه مستتر فهو جنين والفقهاء يختلفون في متى يسمى جنينا ويتربى عليه احكام الجنين وسيأتي الكلام على - 00:14:37

هذا في الاحكام ان شاء الله. لكنه جنин ما دام في البطن فإذا ولد فهو ولد او غلام اذا سقط فهو ايش سقط كسر السين قال وذكرنا مرارا ان الجنين مأخوذ من ايش؟ من الاجتنان وهو الاستئثار والخفاء. هذا - 00:15:18

كررنا مرارا ما ادري ايش سبب مر علينا اكثر من مرة ولا حاجة قال غرة في عامة روايات الحديث للتنوين غرة وليس بضمة انما بضمتين وظبطه بعضهم بضمة واحدة لكنه ليس مشهورا هذا الظبط اكثر من روى هذا الحديث في الصحاح ربطوه بهذا - 00:15:53

كما ذكر النووي والقاطي عياط وبعظام يقول الذين ذكروه بالظلم مع الاظافة هذا غلط ها غرة عبدي ما لها معنى حقيقة يعني لانه يعني لا معنى بس ما هو يكون لما - 00:16:31

الغرة عبد كانك عبرت عن العبد بغيرته بس يعني هذا معناه لكن غرة يعني هذا كأنه جعل العبد كله غرة وهذا احسن هذا هو الصواب في ظبطها. فنقول غرة ثم ذكر بعدها بيان وهو بدل - 00:17:01

يوضح ويفسر ما قبله عبد او ولدته في لفظ عبد او انا والمراد بالغرة هنا يعني العبد الجيد وصفوا بين الغرة هي البياض في جبهة الفرس ونحوه فيكون المراد انه عبد حسن جيد يعني ولذلك زعم بعض اهل العربية - 00:17:30

ولا دخل لهم في الفقه زعموا انه لا يصح الا العبد الابيض وهذا خلاف اتفاق الفقهاء وقد انتقدتهم اهل العلم وقالوا هذا غلط منه نعم اسود بعض اهل العربية اظنه ابو عمرو بن العلا - 00:17:57

قال هذا وخطأه العلماء والذي اطبق عليه الفقهاء انه يصح الابيض والسود والوليدة من اسماء الامة قال امة وقال جارية وقال وليدة قال وقضى بدية المرأة على عاقلتها يعني لما - 00:18:21

ماتت ايضا المرأة قضى ان ديتها على عاقلتها المرادون عاقلة المرأة الثانية القاتلة لكنه اجمل هنا وورثها يعني ديتها ولدها ومن معهم وفي رواية اخرى في الصحيحين وزوجها فهم ورثتها - 00:18:49

الاولاد والزوج هذا ما يتعلق بالفاظ الخبر والدية تسمى العقل وتسمى الفدية ومر علينا هذا الاسبوع الماضي طيب اللي عنده سؤال في الالفاظ لا في الاحكام يسأل قوله فقتلتها - 00:19:16

يعني بين العلماء ان القتل هذا قتل شبهه عمد قتل شبهه وهذا الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمالك فان مالك رحمه الله ليس عنده شبهه عمد ما عنده الا - 00:19:56

عند خطأ السؤال في الالفاظ تفضل شيخ عبد الله المقصود الزوج كما بينته الروايات الثانية في الصحيحين قال والرثى ولدها وزوجها لكن بعض الرواية ينقل بالمعنى وبعضهم يجعل وبعضهم يبين ولذلك - 00:20:11

قاعدة الحديث لا يفهم حتى تجمع الفاظه رواياته يا كثر اللي يغلطون في فهم الحديث بسبب انهم ما يجمعون الفاظه ولا رواياته وكما يقول العلماء افضل طريقة لمعرفة غريب الحديث - 00:20:44

رواياته الاخرى هو اراد البيان لأن القصة كلها جرت على اللي في البطن والنقاش والحوار في الروايات المطولة لا بس هو نص عليه لاهميته ولانه مات قبل امه ايضا هو مات قبل امه. ذكرنا هذا قبل قليل - 00:21:05

عرفوا ماذا هذه الروايات الاخرى توبي اقول لك الحديث ذكرت في الشرح روايات في البخاري ومسلم كلها تدل على انه مات قبل امه واضح منهم هم شاهدوا القصة وعرفوها. الصحابة يذكرونها مو بالعلماء - 00:21:53

انت ظن الروايات من غيرهم هم يروون عن الصحابة. وكل هذه روايات حديث ابي هريرة يعني الحديث هو عن ابي هريرة وجاء في حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم اما عند البخاري في اجمال - 00:22:21

جاء من حديث جابر ومن حديث اه حملوا من حديث اه جماعة من الصحابة يعني هذا الحديث رواه يمكن ستة او سبعة من الصحابة يعني يصلح ان ا يكون جزءا حديثي - 00:22:37

لمن اراد يجمع طرقه والفاظه ورواياته واسانيده ومعانيه والروايات في روايات شادة وروايات صحيحة وروايات ضعيفة وروايات يعني الحديث هذا جميل يعني انا راجعت مرارا قبل اليوم ولم استكمل كل ما فيه من الفوائد الحقيقة وفيه فوائد كثيرة - 00:22:53

سنذكر بعضها سنذكر بعضها لكنه هذا الحديث يعني له طرق كثيرة وروايات عديدة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لكن اصحها حديث ابي هريرة وحديث المغيرة بن شعبة وحديث ابي هريرة اوسع - 00:23:22

واكثر تفصيلا واكثر بيانا ايش عندك طيب ننتقل بعد ذلك الى الاحكام اذا المسألة الاولى او الفائدة الاولى هذا الحديث اصل في مشروعية الدية ودي متفق عليها بين العلماء رحمنا الله واياهم. اجمع اهل العلم - 00:23:40

على ان الدية مشروعة وقد ذكرها الله عز وجل في كتابه تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الراية وذكر فيها الديه قال فدية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا - 00:24:09

شم الديه الفدية ايضا ولا خلاف في هذا بين العلماء رحمنا الله واياهم وان اختلفوا في تفاصيل الديه ايضا اتفق العلماء رحمنا الله واياهم على مشروعية الغرة للجنين وهي ديتها - 00:24:36

بدلالة هذا الحديث الفائدة الثالثة اي نعم الثالثة ان الديه من خصائص هذه الامة ولم تكن موجودة في الامم الماضية هذا قد نص

عليه جماعة من اهل العلم رحمنا الله واياهم منهم ابن عباس - 00:25:08

كما ذكره البخاري عنه في صحيحه قال كان فيبني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ودل عليه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعني انه رحمة بهذه الامة - 00:25:58

من شرعت لهم الديبة. قال تعالى فمن عوفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف. يعني من عفي له عن أخيه شيء من القصاص ورضي بالدية فاتباعه يعني يعطيه اليه بالمعروف من غير تأخير - 00:26:27

ونص على هذا في تفسير هذه الآية الكريمة مجاهد بن جبر المكي رحمه الله تعالى وقتادة بن دعامة السدوسي رحمنا الله واياه انه على هذا ايضا ونص عليه الامام ابن كثير في تفسيره - 00:26:47

الفائدة الرابعة الديبة قد تجب كاملة وقد تجد بدل عن بعض الاعضاء وقد تكون ايضا كاملة وقد لا تكون. فلها احوال سنذكر الحالات التي تجب فيها الديبة النفس كاملة الاولى في قتل العمد - 00:27:10

والثانية في قتل شبه العمد والثالثة لقتل الخطأ والرابعة في قطع او اتلاف ما من ما ليس منه في الانسان الا شيء واحد او ان يكون منه شيئا فياخذهما معا - 00:27:40

العينين والابدين والرجلين وغيرها وعند العلماء قاعدة ان كل ما من انسان منه شيء واحد وفيه دية كاملة مثل الفرج اذا اخذه كاملا وما منه اثنان في كل واحد منها نصف الديبة مثل العينين والاذنين والى اخره - 00:28:08

والخامس المنافع اذا اخذ منفعة كاملة مثل منفعة السمع منفعة البصر قد لا يفقأ عينه لكن اضربوا على رأسه بصره تماما ولا يعود اليه هذه منفعة البصر منفعة السمع منفعة الشم الى غيرها من المنافع - 00:28:42

الفائدة التي تليها واظنها الخامسة كذلك خامسة قضية النفس في الجملة على عدة اصناف الصنف الاول المسلم الحر الذكر وهذا مئة من الابل واليوم تقدر عندنا اخر تقدير الريال السعودي - 00:29:13

كان عام الف واربع مئة واثنين وثلاثين هجري ولا يزال معمول به الى اليوم. كان قبل ذلك تقدير اخر كان قبله التقدير الحالي قتل العمد وهو الديبة المغلظة اربع مئة الف ريال سعودي - 00:29:57

وشبه العم وكذلك شبه العمد والخطأ ثلاث مئة الف ريال سعودي وهي الديبة المخففة الصغرى وديبال الكبرى وكان قبل ذلك المخففة مئة الف والمغلظة مئة وعشرة قبل ذلك وقبله ايضا - 00:30:17

تسعينات الهجرية كان لها تقدير اخر بحسب اختلاف الزمان ثمان الاف او تسعه او المغلظة تسعة اذكر لي فتاوى الشيخ محمد ذكرت تسعة بس مدري المغلظة ذكر ايضا الشيخ عبدالله - 00:30:52

عبد الله البسام ذكر تاريخ هذا مفصل به بعيد لكن من اراد فاطن في اه ما ادرى عن توضيحك لا في كتابه لعنير المأرب شسمه المقصود انه ذكر فيه يعني تفصيل جزاه الله خير ويهتم بهذه القضايا - 00:31:16

هو كتابه هذا اللي يتعلق نسيت اسمه الان النوع الثاني ديت الكافر الحر المشروع انهم يقسمون الكافر الى والوثني فايضا المشهور انه ثمانمائة ثمانمائة درهم وقيل انه مثل الكتاب حكمه حكم الكتاب - 00:31:52

لانه ما صح فيه شيء انما هي الاثار والحق بالكتاب لا يقدرون ثمان مئة ما ادرى عاد تجي النص ولا لا ما ادرى الان والقش ها ما ادرى يمكن - 00:32:29

يمكن ما يأتي الله عنه النوع الثالث دية المرأة دية المرأة قد اجمع العلماء على ان دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم والكتابية نصف الكتابي وهكذا والنوع الرابع الجنين - 00:32:55

الجنين وهي غرة عبد او امة قالوا وهي تعادل عشر دية امه او نصف عشر دية ابيه يعني خمس من الابل المسألة متى يستحق الجنين الغرة اختلف الفقهاء في هذه المسألة - 00:33:25

الاقوال عديدة اشهرها قولان اشهرها القول الاول انه يستحق نصف الديبة اذا باه فيه خلق انسان اختلفوا في تفاصيل هذا لكن هم في الجملة هذا مذهب الجمهور انه اذا بدأ بالتلخلق - 00:34:24

تم اختلفوا في التخلق فالحنفية الحنابلة والشافعية عندهم ان الجنين يتخلق في الأربعين الثالثة قالوا وهو من ثمانين الى تسعين محتمل لكن بعد متيقن انه تخلق قبل الثمانين لا يتخلق - [00:34:54](#)

ولا يظهر فيه التخلق والحنفية قالوا لا يتخلق الا بعد مئة وعشرين يوم رجع قولهم الى القول الثاني وهو انه لا يستحق الجنين الغرة الا بعد نفخ الروح فيه ولا تنفس الروح الا بعد مئة وعشرين يوم وهو اربعة اشهر - [00:35:28](#)

وهذا القول نقله ابن الجوزي في كتاب احكام النساء عن اصحابنا الحنابلة وقدمه وجذم به ولم اقف على احد ذكره ولا نسبة الى الاصحاب غير ابن الجوزي حتى صاحب الانصاف - [00:36:04](#)

لم يذكره وابن الجوز ثقة في نقله رحمة الله وهم كبار علماء الحنابلة ومن كبار علماء الاسلام ايضا وهو مع النووي يعتبران اشهر عالمين لهما ايش مؤلفات كثيرة جدا انا قلت النووي لا اقصد السيوطي - [00:36:37](#)

السيوطى السيوطى ما سبحان الله سبق لسانه اللي في ذهنه اني قلت النووي ايوه هذا اقصد السيوطى السيوطى ها واحد في الوعظ معروف اشهر واعظ يمكن عجيب ممكن لانه هو مبدع - [00:37:15](#)

ابن الجوزي مبدع في الوعظ معروف مشهور عنه الوعظ رحمة الله وذهب اليه جماعة ايضا من العلماء منهم ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى اختاره جماعة من اهل العلم - [00:37:59](#)

قدما وحدينا وهم من اختاره جملة من مشايخنا منهم اللجنة الداعمة للافتاء كما في فتاوى اللجنة في اكثر من موضع برئاسة سماحة الشيخ للشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله وهو ايضا اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز الداود رحمة الله - [00:38:31](#)

والكل قول له ادلة وله اوجه من الدلاله وانا اميل الى القول الثاني وان لم ارجح الى الان شيء لكن يتأيد هذا القول بوجه لطيف وهو ان هذا الحديث حديث ابي هريرة - [00:39:13](#)

ذكر فيه انه قال قتلتها وما في بطنه. والقتل لا يكون الا بعد نفخ الروح لا يسمى قتلا الا بعد ان نفخت فيه واما قبل نفخ الروح لا يقال انه قتلتها. لا يقال انها قتلتنه - [00:39:42](#)

هذا يؤيد هذا القول وايضا يتأيد هذا القول بان الدية انما هي للنفس وليس للدم ولا لغيره كقطعة لحم او غيرها انما الدية تكون للنفس وللروح ولكن لانها لم تكن نفسها مستقلة انما هي نفس تابعة - [00:40:11](#)

لامها لم يكن لها دية كاملة ولهذا لو ان الجنين سقط حيا في وقت يحيى في مثله وهو فوق ستة اشهر ثم مات بعد ذلك لوجب فيه الدية كامل عند اهل العلم - [00:40:45](#)

والوجه الثالث ايضا يتأيد هذا القول بالروايات التي اشرنا اليها وان كان فيها ضعف انه قد ابت الاسنان وانه قد صار له شعر وهذا لا يكون في بداية التخلق بعد ذلك - [00:41:12](#)

اما ما يؤكد انه تأخر حتى نفخت فيه الروح ويتأيد بوجه رابع هو في الحديث ولكنه ليس مذكورا في اللفظ اللي عندكم وهو ايضا وجه مستلطف ها لا لا لها علاقة - [00:41:35](#)

طيب سأذكر لكم جاء في نفس في الحديث نفسه ان رجلا من العاقلة قيل هو حمل وقيل غيره قال ادي من لم يتكلم ولم يستهل ولم فذر او صافا كلها تدل على ان الشخص انه متخلق - [00:42:10](#)

ولكنه لم يتكلم بعد يعني ما صار مبلغ الشخص اللي ينطق ويستهل ولو كان دون ذلك لذكر هذه الاوصاف. قال يعني قطعة لحم؟ ها او ادفع دية من لم يتخلق بعد او كذا - [00:42:59](#)

او ما لا آآ يعني روح فيه كل هذه الاوصاف التي تدل على انه متخلق وفيه روح وحياة ولكن لم يستهل يعني لم يتكلم ولم يصح هذى اربعة اوجه من الحديث - [00:43:22](#)

ذكرناها ولم اقف على من ذكرها لكنها مما فتح الله به والله اعلم كتبتها يا محمد انا ذاكر منها ثلاثة بس واحد زاد الان فذكرته وهو الثاني فارسلها لي الله اعلم سم - [00:43:41](#)

ايه ايه كلها في الصحيحين. قال فان ذلك يطل. كيف ايه جزاك الله خير اللجنة الدائمة تفتى القول الثاني وهو انه

بعد نفخ الروح اي نعم ابن عثيمين مشى على المذهب وهو مذهب - 00:44:07
الثلاثة اللي هو الحنفية والشافعية والحنابلة هذا خلاف عندهم في بعض التفصيات ومالك قبلهم يقول ولو لم يتخلف لكن يعرف باي طريقة انه انسان بداية خلق انسان وان لم يظهر فيه اي تخلف - 00:44:53

اختلقو التفاصيل يعني الدقيقة والمسألة يعني انا بحثت كثيرا عن اصحاب الاقوال ما يعني حسب ما عندي من الوقت يعني وللاسف بعض الباحثين ما يعطيك شيء عندي كتب كثيرة في الديمة ما لقيت فيها شيء يعني - 00:45:20

يعطيك حاجة مفيدة جدا جمعوا بس بعض اللي يكتب يجمع ويصف حقي ويمشي احد كتب عن احكام السخط لعلك اذا شفته ترسله لنا او صورة على اه الديمة هذى الفائدة التالية - 00:45:43

يتحمدها احد ثلاثة تحملها احد ثلاثة الاول الجاني وهذا في قتل او جنائية العمد اذا اعفوا عن القصاص الثاني العاقلة وذلك في جنایات شبه العمد والخطأ والثالث بيت المال بيت المال - 00:46:14

وذلك اذا قتل قتيل لا يعلم من قتله ما يجوز ان يطرد دم المسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعرف القاتل دفع ديته من بيت المال كره ان يطرد يعني يهدى دم - 00:46:58

المرء المسلم منها حديث القسامية احسنت النبي صلى الله عليه وسلم دفع ديته منة من الابل عليه الصلاة والسلام اللي هو عبد الله بن سهل رضي الله عنه اي ما في شك تعظيم دم المسلم لا شك - 00:47:16

طبعا هذى صور اجمالية مع انها بجايب للتتفاصيل في صور اخرى تدخل هنا وهنا هذا الحديث يدل على اثبات وجود قتل شبه العمد وهو مذهب جمهور العلماء خلافا لمالك ويدل على - 00:47:48

ان هذا قتل عمد واثباتا من وجهين الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عنه القصاص لم يتكلم عن القصاص ولم يحكم به ولم يأمر به دل على انه ليس عمدا - 00:48:14

والوجه الثاني انه او انها قتلتها بشيء لا يقتل عادة وهو الحجر العادي الصغير هذا اللي يعني يد امرأة حتى ما هي بيد رجل هذه معناه حصاة صغيرة او عمود خيمة يعني - 00:48:33

يعني تقتل غالبا تغور لكتها ما تقتل ليست ادا للقتل يعني ما في احد يقتل بعمود خيمة الا اذا ضرب من جهة مقتل كما حصل في هذه المرأة لكنها لم تكن تقصد يعني - 00:48:55

والوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الديمة على العاقلة والديمة لا تكون على الشبه العمد او في الخطأ اما القتل العمد وهو على الجاني - 00:49:12

دل الحديث على اهتمام الاسلام بالجنين وانه لم يهدى كرامة الجنين جعل له حقا معاقبة على الجنائية عليه هذا بذلك على انه لا يجوز قتل الجنين هذا هو الاصل للعلماء في هذا التفاصيل وخلافات في مسألة الاجهاض - 00:49:42

والذي اجمع العلماء عليه انه لا يجوز الاجهاض بعد نفخ الروح يعني بعد اربعة اشهر الاجهاض حرام باتفاق اهل العلم لانه قتل للنفس واختلفوا قبل ذلك على اقوال كثيرة الاربعون الاولى اختلقو فيها ثم الثاني ثم الثالثة - 00:50:12

والذي ينبغي انه يجب تجنب ذلك الا للحاجة او للضرورة الاجهاض لا ينبغي والحنابلة عندها يسهلون في الاربعين الاولى مرحلة العلاقة لانه دم على كل حال ذلك هو الاولى لكن لا يشدد فيه. وبالذات الاربعين الاولى. والثانية اشد منها والثالثة اشد منها - 00:50:42

لكن اذا نفخت فيه الروح فلا يجوز فلا يجوز قتله. لانه يعتبر نوع من قتل النفس اختلف العلماء في الكفاراة في قتل الجنين هل هي كفاراة صيام شهرین متتابعين او لا - 00:51:15

او في الكفاراة لقبل ذلك وهي عتق رقبة مسلمة الجمهور يرون ان فيه الكفاراة والقول الثاني وهو مذهب الحنفية انه ما فيه كفاراة واستدلوا بهذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بالكافارة - 00:51:42

واستدلوا ايضا بالبراءة الاصلية. بالبراءة الاصلية فانه لا يوجد نص على ايجاب الكفاراة في قتل الجنين وانما النص في قتل الانسان المخلوق يعني وليس الذي في البطن الانسان الذي قد خرج وولد - 00:52:07

لقوله تعالى وما كان قال ومن يقتل مؤمنا متعبدا فوصفه ايش ؟ بالايمان والجنين لا يوصف بشيء لا يوصف بشيء حتى يخرج

والمسألة محتملة والقول الثاني عندي اقرب انه ما فيه - 00:52:42

ما في كفارة لانه الاصل براءة الذمة ولا يوجد دليل واضح على ايجاد الكفاراة في قتل الجنين. ويدل عليه سكوت النبي صلى الله عليه

وسلم مع ان هذا موضع البيان - 00:53:17

ليس هناك نص اخر يبين بخلاف الانسان المقتول ففيه نص يبين في القرآن وفيه نصوص اخرى في السنة اما الجنين فما فيه نص

يبين هذا فنبقى على براءة الاصلية ولا نلزم الانسان بدفع مال وهو تحرير رقبة - 00:53:32

او صيام شهرين بغير دليل واضح بين هم اقوى ايوه ما ادري ايهم يعني كلها تدل في الجملة على شيء واحد يعني كلها

تدل على يعني هذا وهذا اللي هو تأخير البيان او ترك البيان - 00:53:53

والمرأة الاصلية كلها تصب في شيء واحد يعني. وهو عدم الایجاب هذا كأيهمما اقوى دالة لا ادري هو قد يقال البراء الاصلية

اقوى لان في الجملة في الجملة متفق عليها - 00:54:31

بالجملة ودلالتها ظاهرة بخلاف عدم البيان فهذا قد ينزع فيه والله اعلم يقول العلماء لا فرق بين كون الجنين ذكر او انثى في بيته

ولا فيما يتعلق به من هذه الاحكام - 00:54:56

الذكر والانثى سواء هذا اهم ما يتعلق بهذه المسألة لا الله الا الله بهذا الحديث ايه الفائدة الاخيرة اللي ذكرنا لكم هذا الحديث صورة

من صور النزاع بين الظرارات ولكن نزاع بائس يعني انتهى الى القتل - 00:55:32

ولهذا فينبغي على من تزوج اثننتين الا يجمع بينهما في بيت واحد لان الجمع بينهما في بيت واحد يؤدي الى المشاكل وعلى كثرة

النزاعات والسنة افراد كل امرأة في بيت - 00:56:26

وهو الذي ينبغي ايضا اذا طلبت الزوجة ذلك. يجب على الزوج ان يفردها لانها تتضرر بضرتها والعرب وهذا جاء في الاسلام اقراره

تسمى الزوجة الثانية او الزوجتان برتان لان كل واحدة منها تضر الاخرى وتضار بها - 00:56:48

وقل لان كل واحدة منها ايضا تتضرر بالاخري هذا طبائع النفوس. طبائع النفوس والا لو استخدمت المرأة عقلها لوجدت انها مررتاحه

ارتاح من الزوج يوم كامل تأخذ اجازة ونقاهة ويخف عليه الطبيخ والغسيل ويخف عليه كل شيء. كل شيء يخف عليها - 00:57:10

وهي لا ينقصها شيء. بل بالعكس لربما توفر شيء من نفقة البيت لان دائمها اذا الزوج فيه يحتاج البيت الى تصليحات وطبخ خاص

واحيانا اذا صار الزوج موب فيه تتحفف المرأة تستخدم غداء امس - 00:57:44

وتحط لعيالها يعني خفايف وكذا المقصود ان المرأة ترتاح. فاذا كان عنده ثلات صار عنده يومين اجازة اذا كان عنده اربع صار عندها

ثلاثة ايام اجازة. وما تداوم الا يوم في كل اربعة ايام - 00:58:04

فهو من هنا حالية فيه راحة يعني في راحة الشاهد انه يعني لكن تبقى النفوس والغيرة من طبائع النساء وفيه انه لا يستغرب

هذا على النساء يعني. هذا شيء طبيعي الى حد ما. وان كان قد يحصل تجاوز احيانا لكن هو في الاصل امر - 00:58:24

يعني الخامن و الغيرة طبيعية ولذلك ننصح من تزوج ان يجعل حاجزا خاصة في زماننا هذا يعني يوجد اناس عندهم زوجات خلاص

اعتدوا هذا موجود في الاولين لربما ما اكثر اما الان صعب - 00:58:48

ننصح انه يجعل بين الاولى والثانية حاجز منيع برزخ منيع حتى الاخبار والاحوال قد ما يقدر انه يعني ما يدخل هذا في هذا هذا

احكم واحسن ولا يقول سوبت هنا كذا ولا يقول سوبت هنا كذا - 00:59:08

نعم لا شك احكم واسلم طيب نكتفي بهذا القدر الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله من فوائد الحديث نسيناه

ايضا هذه وهذا ذكرناها مرارا ان حكومات - 00:59:31

يعني والنزاعات والخصومات ترجع فيها يرجع فيها الى السلطان وهو الذي يطبق القصاص والحدود ولذلك رجعوا الى النبي صلى الله

عليه وسلم في هذا وفي غيره والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحابه اجمعين - 00:59:56

نبدأ بالأسئلة. استودعك الله نستودعك الله جاني من ماله من تركته فان لم يكن له تركه رجعنا الى بيت المال ايش فيها

حكومة حكمة العضو المشلول في حكمة - 01:00:16

الحكومة محضر درس العمدة شرحتها بالتفصيل تقدير يعني بأنه عبد ثم تقدر قيمته ثم يؤخذ قسطها من الديه ها العصر ما العصر
حكومة كل ما لا يقدر يعني فيه ما لم يقدر الشارع فيه حكمة - 01:00:46

نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل الاتكال المذكور في الحديث نهيت ان اكل متكتنا الاتكاء على الميركات بالمرفق الاتكاء على الذراع. قال حديث ايش نويت ان اكل. لا ما في نهيت. ليس في الحديث نهيت. جاء في حديث ابي جحيفة السوائي رضي الله عنه عند البخاري - 01:01:27

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكتنا هذا الحديث اختلف العلماء في حكم الاتكاء وال الصحيح انه خلاف السنة لا يقال حتى مقوروخ خلاف السنة خلاف الاولى لا يصل الى درجة الكراهة لانه ليس فيه نهي - 01:01:53

انما فيه ان من صفة اكله عليه الصلاة والسلام انه لا يأكل متكتنا. قال لا اكل متكتنا نقول الاكل متكتنا هو خلاف السنة و اختلف العلماء في معنى الاتكاء على قولين - 01:02:12

قول اصحاب الغريب يقولون الاتكاء والتربع هذا ضعيف والقول الثاني قول الفقهاء ويقولون الاتكاه والميل الى احدى الجهتين يعني يميل الاتكاء على يمينه او الاتكاء على يساره. هذا هذا هو الرازح في معنى الاتكاء وهو المتبادر في اللغة - 01:02:29

اه كنا يعني بعض اهل الغريب تبعوا الخطابي وغيره في هذا التفسير هو تفسير غير جيد الله اعلم نعم تفضل بروح اكترها ببروح لعياله هو من العاقبة هو ما هو مش زوج هو اب لجن الولد هذا - 01:02:57

وابوه الديه اختلفوا هل هي على الجاني ولا على العاقلة وهذا الحديث يعني جاء في رواية عند النسائي وغيره انه حكم بدية المرأة على عاقلته بدية الجنين على عاقلته وذهب اليه بعض العلماء - 01:03:48

وهذه الرواية لم اتحقق من صحتها وان صححها بعضهم بس تحتاج مراجعة. يعني ليست في الحديث والحديث في الصحاح مشهور فهذه الرواية لا ادري عن مدى صحتها لانها زيادة على كل حال هو يدفع - 01:04:13

سواء قلنا انه من العاقلة او قلنا انه زوج لتلك المرأة فهو قد يتحمل عنها فهو خسران على جميع الاحوال لانه بيدفعه وبتروح لغيره وقد يأخذ هو جزءا منها فيسقط لكن هو سيدفع سواء كنا كامل العاقلة ولا من غيره - 01:04:29

الله اعلم وقيل ان القائل ليس هو الزوج قيل غيره جاء انه عمها وجاء انه جاء في روايات عديدة لكن اصح الروايات انه هو الزوج الاب الجنين هذا وسيدفع عن هذه لهذه - 01:04:49

الله اكبر ها؟ هو احد الورثة ليس الا يعني. اي بياخذ السادس بس لها اولاد لهؤلاء في بروج عليها خمسة اسداس وبعددين الواحد احيانا حتى لو انه يعني ما يحب يدفعه - 01:05:11

وخاصة انه يبدو والله اعلم انه يعني من عادات العرب انها لا تدى الجنين لانهم يقولون لا يأخذ الارث الا من حمل السيف وركب الخيل فمن باب اولى انهم لا يعطون ديتها ايضا - 01:05:36

وهو يعني تكلم بما كان يظنه ايام العرب في الجاهلية وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يختلف احكام الشريعة غير احكام الجاهلية. هم ما كانوا يهتمون او كانوا يقتلون الاطفال. ليس - 01:05:58

وكله ليسوا قل لهم ولكن موجود يعني ايضا لا نفهم ان الوقت كان عند جميع العرب كان في بعض القبائل ولا كان كل الناس ما عاد فيها حد. يعني اذا قتلت البنات من اين يلد - 01:06:13

تأتي الاولاد لكنه كان موجود يعني مثل باقي خصال الجاهلية مثل اكل الربا لو كل واحد كان يأكل الربا لا لكن ل بشاعته وتحريميه لو يفعله ثلاث اربعة والباقين يقرؤنه او على الاقل لا يمنعونه دل على شدة هذا الامر والله المستعان. لكنه العرب ليسوا كل ما عندهم مذموم - 01:06:34

على الاطلاق بالعكس عندهم من الخصال خصال جدا جميلة مثل الكرم الشجاعة وحق الجار وحق الجارة بالذات والغيرة على النساء عندهم صفات هي افضل من جميع الامم اياك ان تفهم ان العرب امة لا خير فيها. لا هي امة من خير الامم. ولذلك بعث بها النبي صلى

الله عليه وسلم. لكن كان عندهم خصال - 01:06:59

كثيرة اكثراها نوع من الغلو في خصال الحمد فجاء الاسلام صحق هذه المفاهيم وثبت ما هو حسن منها ولذلك جاء في الحديث الصحيح انما بعثت لاتتم صالح الاخلاق اتمتها موجودة - 01:07:26

ولكن الذي يذم العرب على الاطلاق هم الشعوبية هذى حركة معروفة قديما حركة الشعوبية وهم اهل الفارس وهم الى يومنا هذا الفرس الى يومنا هذا يذمون العرب حتى رواض العرب لا يحبونهم - 01:07:46

يعني شف رواض وشيعة الشام العراق يقتلونهم ولا يبالون بهم. وشيعة الاحواز او الاهواز لا يقتلونهم ولا ويستجذونهم ولا يبالون بهم لأنهم عرب هم يكرهون جنس العرب لانهم في الحقيقة مجوس - 01:08:06

مجوس ودينهم الحقيقي ودون المجنوسية لكنهم يبطنون الاسلام الله المستعان نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز ان انكر على منكر انا افعله يجب عليك ان تنكر المنكر لتفعله والمنكر اللي تشارك فيه نعم نص على هذا الفقهاء رحمنا الله واياهم ها - 01:08:24

ماشي اللي بعده هذا السؤال تفضل يا محمد ها يعني تريد اشخاص ولا معنى كلمة الغريب؟ ما عرفت معنى لا لا هذا اصطلاح اصطلاح اصطلاح انتبه انت اخطي خطأين الحين انتبه صحق هذين الخطايا. اهل الغريب المراد بهم العلماء الذين كتبوا في - 01:08:51

الحديث يعني في الالفاظ يعني التي يستغريها الناس او لا يعرفون معناها في الاحاديث النبوية يسمونهم اهل الغريب ويسمى علم الغريب هذا علم مستقل وفيه كتب كثيرة جدا من اشهرها كتاب ابن قتيبة وكتاب ابن قتيبة الدين - 01:09:37

كتاب اه ابو عبيد القاسم بن سلام وكتاب الغريب ايضا الخطابي الخطابي حمد بن ثابت ويقال احمد بن ثابت الخطابي وشهرها وهو لمتأخر نسبيا غريب الحديث لابن الجوزي الذي يسمى النهاية - 01:10:02

في غريب الحديث والاثر وهو الكتاب الذي ينبغي ان تقتنيه كاول كتاب في الغريب فهو اجدد كتاب في الغريب هو كتاب ابن الاثير وان كانت الكتب الاخرى مناسب لكن الذي يريد ان يشتري كتابا واحدا فعليه بكتابه. وان شئت ابن منظور قد ظمنه لسان العرب - 01:10:28

يعني ابن منظور احد مراجعه الاساسية ابن الاثير النهاية كله وضعه ايش في اه لسان العرب ولسان العرب هذا هو الكتاب رقم كم في من حيث السعة في معاجم اللغة العربية اللي حضروا الدرس امس - 01:10:53

ها الثالث ها ثالث الثاني كتا اوسعها تاج العروس مئة وعشرين الف مادة والثاني لسان العرب تسعون الف مادة والثالث القاموس المحيط ثمانون الف مادة ولسان العرب الحقيقة كتاب عظيم جدا جدا ومفيد - 01:11:20

لكن طبعا افضلها تاج العروس للزبيدي لان تاج العروس يعني تقريرا اخذ عاملا ما اقول كل لكن عاملا ما في اللسان موجود في تاج العروس في الشرح وسادة في زيادات كثيرة جدا واصلا كتاب - 01:11:54

آ القاموس فيه زيادات يعني فيه خصائص كثيرة اهمها انه يعني بالاسماء يعني لسان العرب لا يهتم بالاسماء مثلا يسمع الصحابة واسماء العرب هذى انا الم اجد احدا يهتم بها - 01:12:16

القاموس المحيط وطبعا شرحه تبعه انا لا اعرف كتاب من كتب اللغة المشهورة يذكر الاسماء ويذكر آآ من سمي بهذا الاسم من الصحابة والتابعين والعلماء بل ويذكر عدد الصحابة الذين تسموا - 01:12:32

بهذا الاسم ساذكر لكم لطيفة من اللطائف اه اعياني ان اجد ترجمة ابى القاسم ابن دج من كبار علماء الشام قبل الكمبيوترات هذى قبل الشاملة وما الشاملة قديم من ثلاثين سنة يمكن - 01:12:53

او اكثرا لا اكثرا لان انا استعمل الكمبيوتر من واحد وثلاثين سنة تقريبا تعبت ادور في طبقات الشافعية عجزت اصل اليه يعني بدأت افكر ما اعرف اسمه انا لا اعرف اسمه - 01:13:12

كيف اجد اسمه؟ كيف اجد اسمه حتى اصل اليه الفهارس فسبحان الله هداني رب العالمين لاني اعرف هذه الخاصية عند ايش عند

القاموس المحيط فذهبت الى مادة مادة كدج فقال - 01:13:31

وابو القاسم ابن كج ذكر اسمه على طول لقنته على طول انتهى. انتهت المشكلة فهو كتاب مفيد يعني هو افضل كتاب ولذلك الان يعني كل المشايخ والعلماء وطلاب العلم المعتمد عندهم في اللغة العربية وكان شيخنا بن باز رحمة الله لا يفارق درسه القاموس المحيط - 01:13:57

ابدا كل شوي اذا جاء خمس وخمس يعني يشير الى الشاب اللي ماسك طالب العلم اللي ماسكه قامه يعني انظر ماذا قال في القاموس ويقرأ على الشيخ قاموس القاموس عندك كتابين - 01:14:22

دائما في المجلس الاول القاموس والثاني التقريب تقريب التهذيب لأن الشيخ له عناية بالحديث اذا اشكل عليه الشمراوي ولا ثقة ولا مقال تقريب موجود في المجلس مع بعض طلبة الشيخ - 01:14:38

المقصود ان القاموس هذا كتاب عظيم جدا يعني شرحه يعتبر شرح كبير جدا وكتاب عظيم نعم ماشي اللي عند السؤال تفضل ياشيخ احسن الله اليكم. يسأل عن افضل شرح لاخسر المختصرات للمبتدئين يا شيخ - 01:15:02

الحقيقة يعني افضل شرح اشرحوه اثنين من المشايخ يعني نسيت اسماءهم واحد من اسمه الدكتور عادل كذا واحد يشوف بس يتتأكد لي من والثاني يمكن يكون الشيخ اه - 01:15:24

اللي هو دكتورة منصور شف لي شف لي شرح شف لي المشايخ طلواها لقيتهم لعلك اذا لقيتهم هذا من الطف الشروح انا شفتها جيدة مرتب وسهل وواضح جدا الحقيقة ومطبوع في - 01:15:49

جلادين اظن المجلد الاول للعبادات يمكن معها الجهاد والثاني بقية الكتاب شرح لطيف ليس مطول ومختصر ويعنون بالدليل والتعليل وغالبا يصير عندهم ترجيحات جيدة يعني لها ايها الخفيلى ومن معه سلطان الناصري - 01:16:21

احسنني اي نعم شرح الشيخ الفاضل الدكتور عبد الله الغفيلى والدكتور سلطان الناصر هذا من افضل الشروح من افضل الشروح التي وقفت عليها الحقيقة نعم ماشي تفضل لا لاانا موجود في القرآن - 01:16:45

قتل الخطأ موجود في القرآن ما يحتاج فهو لازم يذكر ما له حاجة ذكره للمعروف لكن الجنين ذكرت انا بالتفصيل ما تعيد عليه الكلام ذكرت واوردت هذا الایراد وناقشه كلها مذكورة - 01:17:26

وقلتها لك الان انه ما له حاجة ذكره لانه موجود في القرآن. بخلاف الجميل ذكرت ما في احاديث في الجنين غير هذا الحديث بخلاف القتل الخطأ وشبه العمد موجود في احاديث كثيرة مع القرآن - 01:17:56

ما له حاجة يذكر خلاص واضح اذا المرأة اسقطت الجنين متعمدة عليها الكفارة والديخ ها فيها لورثة الجنين غيرها هي هي ماتت. لا ما تدخل القاتل لكن لورثة الجنين زوجها مثلا اللي هو ابوه - 01:18:10

لا لا ما يرجع كل من قتل لا يدرى الحنابلة عندهم كل قاتل لا يعرف سواء عمد او شبه عمد او خطأ لكن يعني ذهب بعض العلماء واختاره ابن القيم واظنه مذهب مالك ان قاتل الخطأ يرث - 01:18:44

وهذا كان آآ المشايخ الى عهد قريب من ثلاثين خمسة وعشرين سنة يحكمون بالمذهب ما يرث الى ان اوجب امر ان يبحثها هيئة كبار العلماء واصدوا فيها قرار انه يرث - 01:19:11

وصار القضاة يحكمون بأنه قاتل خطأ يرث. قالوا الا القاتل بحق فانه يرث هذا المذهب. القاتل قالوا مثل الذي يتولى القصاص او الذي يقتل قصاصا فياريت اما القتل بغير حق يقولون لا يرث - 01:19:31

والراجح مثل ما تقدم ان قاتل الخطأ يرث صوت المرأة ايش فيها الديه ما لها علاقة بالصيام يا ابني. الصيام كفارة الديه حق الناس لازم تدفعه يعني هو الفقهاء يقولون اذا اعسر - 01:19:52

الجاني بالدية انتقلت الى بيت المال حتى لا يهدى دم المسلم. والله اعلم نعم. احسن الله اليكم يقول كت مسافرا في ليله وادركتم مع الامام الوتر بركرة واحدة من صلاة التراويح. فاتمت العشاء بعد سلام الامام ركعة واحدة. فصارت ركعتين - 01:20:30

فعلي صحيح نعم لا بأس خلاص؟ في احد باقي؟ تفضل ايش ما حكم تنسيف الاعماء بعد الوضوء جائز؟ جائز. لا بأس لا حرج نعم

السلام عليكم يسأل عن حكم كثرة الحنف بالحلف؟ الحنف؟ نعم في الحلف - [01:20:55](#)

قال الله جل وعلا واحفظوا ايمانكم لا ينبغي للانسان ان يحيث في يمينه الا اذا كان الحنف افضل واولى قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم ان تبروا وتتقووا وتصلحوا بين الناس. يعني لا تجعله معتبرا - [01:21:28](#)

بینکم وبين البر فاحتثوا فيها وافعلوا البر وكفروا كفارة اليمين وقال عليه الصلاة والسلام اني لاحلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - [01:21:54](#)

وقال عليه الصلاة والسلام لان يلتج احدكم في يمينه اثم له من ان يدفع الكفارة التي فرضها الله عليه او كما قال عليه الصلاة والسلام يعني اذا كان الاستمرار على اليمين ما فيه خير لا تستمر فيها - [01:22:15](#)

مثل اللي يقول والله لا ادخل بيت ابي او بيت اخي او عمي هذا قطيعة رحم ما يجوز اصلا ان كفر عن يمينك وادخل بيت عمل وحالك ابيك والى غير ذلك والله اعلم باقي احد عنده سؤال تفضل - [01:22:35](#)

حديث من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله المقصود المسجد يعني مو بلازم نفس المربع اللي انت مصللي فيه اقعد تقدم تتأخر تمشي لا بأس تقدعي في المسجد موضع الصلاة يعني موضع الصلاة - [01:22:53](#)

نعم هذه ليست اه هذى اسمها صلح عن القصاص وهذا جائز ذكرناه في الدرس الماظي بالتفصيل لا تجوز المبالغات التي يبالغها الناس اليوم حتى اصابت الدماء تجارة. هذا لا يجوز في الشريعة - [01:23:19](#)

الاسراف كله حرام وهذا نوع من الاسراف والغلو والمبالغات والمباهاة والمفاخرة وهي حرام هذا ما يجوز. الشريعة ما تأتي بالغلو ولا المباهاة ولا المفاخرات صاروا يفاخروا ولدنا صار بسبعين مليون ولا خمس مئة هذا تجارة - [01:23:44](#)

وهكذا الاشخاص اللي يأخذون نسب لا يجوز لهم هذا لا يجوز هذا هم اللي يغالون في الدماء حتى يأخذون الملايين المملينة على كل حال ينبغي انه يوقفون عند حد الله المستعان حاول الملك ذيك الحين عبد الله انه يوقفها عند حد معين بس سبحان الله ما - [01:24:04](#)

يعني ما ما مشت الامور الله اعلم يقول ما حكم التسمية قبل شرب الدخان ونحوه شرب الدخان لا يجوز التسمير في هذا نوع من كأنه سخرية بالدين تشرب خمر وتدخن وتسمي - [01:24:24](#)

تشرب وتسمي لا ما يجوز هذا باسم الله يعني طلب البركة الاعانة من الله ولا يجوزك ان تطلب البركة والاعانة من الله على فعل الحرام. نعم. احسن الله اليكم يقول في الركعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية والركعة الاخيرة - [01:24:45](#)

اكتبه اللي هو ايش متى تكون التسمية محرمة؟ ذكر بعض العلماء صور انا عندي رسالة كتبتها في في البسملة او في احكام التسمية مختصرة اظن ثمان صفحات نزلناها قبلكم سنة - [01:25:03](#)

تضيف اليها بعض الصور نعم نسأل الله احسن اليكم يقول في الركعتين الاخيرتين من صلاة الرباعية الركعة الاخيرة من الثباتية. هل الافضل قراءة سورة الفاتحة ام نقتصر على قراءة سورة بعد الفاتحة؟ ان نقتصر على قراءة الفاتحة - [01:25:21](#)

السنة الا تقرأ بعد الفاتحة شيئا الثالثة والرابعة هذا هو السنة لحدث ابي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم يكن يقرأ في الثالثة والرابعة شيئا - [01:25:39](#)

وانما كان يقرأ في الاولى والثانية سواء في الجهرية او في السرية لكن جاء في حديث ابي سعيد عند الامام مسلم في كتابه الصحيح قال حزرتنا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر - [01:26:00](#)

في الركعتين الاولتين قدر قراءة ثلاثين اية وفي الركعتين الاخرين قرأ على النصف من ذلك رواه احمد وغيره اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث وذاك والراجح والصواب انه يعمل بهذا في موضعه وهذا في موضعه فنقول كما قال شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله والعلامة الالباني - [01:26:14](#)

يقرأ في صلاة الظهر وحدها في الثالثة والرابعة احيانا فقط هذا هو الراجح من اقوال العلماء والغريب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة لم يرى العمل بحدث ابي سعيد - [01:26:39](#)

وذهب الى ما ذهب اليه الشافعي وغيره انه لا يقرأ ابدا انه لا ذهب الى مذهب الى الحنابلة. اما الشافعي فقال يقرأ قد اكون يعني لا

اضبط الان الاقوال لكنها اقوال مشهورة بس اخشى النسبة غير دقيقة على كل حال هذا هو الصحيح - 01:26:55

وهذا هو افضل الاقوال انه فقط في صلاة الظهر احيانا تقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة شيئا من القرآن الله اعلم. وهل يقرأ في المغرب؟ هذا جاء عن ابي بكر لكن السنة او لا - 01:27:18

السنة هؤلاء ذكره مالك في الموطأ عن ابي بكر انه قرأ في الثالثة بعضهم يقول كان يدعوا دعاء لكنه غير صحيح قراءة هذا بالنسبة للامام والمنفرد. اما بالنسبة للمأموم فان اطال امامه فلا يسكن - 01:27:36

يقرأ اذا اطال الامام احيانا يطيل الامام لانه يقرأ ولا يطيل لانه يعني طبيعته انه مثلا يمد ويترسل في القراءة فعلى كل والمأموم قد يكون قراءته خفيفة فالمأموم لا يسكن ليس بالقراءة في الصلاة سكت - 01:27:56

الا في موضعين كلاهما في الاستماع للامام الاول عندما تسمع قراءة الامام الفاتحة او السورة التي تليها. والثاني عندما تسمع دعاء الامام في القنوت تجتمع وتؤمن معه اما ما سوى ذلك فلا تسكت لا تسكت - 01:28:19

نعم نعم لا النبي صلى الله عليه وسلم بيولتهم هذا كبرها صغيرة هي حجرات يعني ما عندهم يعني كل وحدة مستقلة مو بانها نحن مجتمعات في مكان واحد لا لكنها هي كل وحدة لها بيتها المستقل - 01:28:43

وهي حجرتها والرسول يدخل على هذه ثم يدخل على هذه فهي في الحقيقة مستقلة ليس انها مثل الان نقول حجرة حجرتهم غير حجرتنا حجرهم هي بيولتهم كما قال الله جل وعلا - 01:29:22

من وراء الحجرات نعم فجعلها حجرات وهي بيوتات او بيوت النساء النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر امورهم كلها سهلة احنا الان كل وحدة لها بيت دورك - 01:29:41

على كل حال المقصد الصلم غرفة وحمى كيف؟ هذا شيء راجع لك انت واياه تصلحون انت واياه لكن لا تخليهن يشتبن ويتقاتلن وانت اللي انت اللي بتتعب احسن الله اليكم يسأل هل دلالة اقتران حجة - 01:30:02

لا دلالة اقتران ليست حجة لكنها قد تكون قليلة لكن ليست حجة نعم يقول السائل مع دخول فصل الصيف وحرارة الجو وطول الزحام اضطر احيانا للتوقف لاداء الصلاة بالمسجد واحيانا يكون على زوجتي او احدى بناتي الحيض - 01:30:22

هل يجوز لهم دخول المسجد قسم النساء بسبب الحر والخوف عليه من البقاء بالسيارة اما بسبب الحر فلا يظهر لهذا لكن اذا كنت تخشى عليهم اخشى عليهم فلا بأس لا بأس تدخل في طرف مسجد النساء او مصلى النساء لا بأس للحاجة لا بأس. نعم. احسن اليكم. يقول السائل - 01:30:44

لنا مبعث في مدينة في اوروبا ليela قصير في الصيف والشفق الاحمر يغيب متأخرا على الساعة الحادية عشر مساء في الغالب كثير من المساجد والمصليات يصلون قبل الوقت بنصف ساعة. بحكم انه فيه مشقة. منها ان المصلى قريب منا هل اصلي - 01:31:06

جماعة معهم قبل الوقت او اصلي في الوقت منفردا علما باني لا اعرف عالما في البلد استفتيه لا تصلي معه لا تصلي معهم لأن هذه الصلاة قبل دخول الوقت لا تصح. لكن اذا كان الشفق الاحمر يستمر الى الفجر - 01:31:26

فيقدرون يقدرون للعشاء للعشاء قدرها. اما اذا كان يخطئ الساعة عشر والا احدعش ولا حتى اثنعش خلاص النصوص محكمة النصوص محكمة لكن اذا كان الشفق يستمر في بعض الدول يستمر الشفق الى الفجر - 01:31:43

ولا يقدرون للعشاء قدرها باقرب بلد عندهم فيها اه غياب للشفق والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. تقول السائلة انا امرأة واحيانا اطلعوا على مقاطع لامرأة كاشفة الوجه والشعر احيانا ما يكون المقطع مفيد ولا وليس بضار قال علي اثم لو شاهدته مع العلم اني او مع العلم لا اعمل لها لا اشتراكا ولا - 01:32:00

على كل حال اذا كان هذا منكر والرضا بالمنكر لا يجوز فابتعد عن المنكرات. هذى امرأة لكن اذا كان لك فيها حاجة شي مهم ظروري او ترى اننا لا بد ان تريه مفيد فلا بأس ان شاء الله - 01:32:27

اهم شيء لا تساعد صاحب المنكر على منكره لا تحط له ما يسمى باللايك ولا تشتراك معه ما دام عنده منكرات في في حسابه نعم

السلام عليكم يقول الجهات المسؤولة امرت بازالة المساند التي في مسجدنا - 01:32:43

وهي عندنا لها تقريرها لها سنة دون فائدة. هل يجوز لنا استخدامها او ماذا نصنع بها ان كان انها يعني آآ امرؤك بازالتها لانها لا تناسب مسجدك مثلا فظعها في مسجد اخر - 01:33:02

اما اذا كانت ما تصلح للمساجد مثلا فيها صور ولا كذا ولا فتصدق بها على المحتاجين. نعم السلام عليكم يقول احد الاخوة كتب عقد النكاح لكنه للان لم يدفع المهر ولا يجوز له ان يكلم من عقد النكاح عليهما؟ نعم هي زوجته اذا كان عقد النكاح هي زوجته - 01:33:19
له ان يفعل معها كل شيء باذن اهلها لانها لم تسلم اليه. لا بد ان يستأذن من اهلها ولا يجوز ان يجامعها على الصحيح. الا اذا اذن له اهلها. قالوا بدي - 01:33:42

اصلحوا ولا ننصح بهذا. لا ننصح ان يأذنوا ولا ان يسمحوا له ان يسافر بها وحدها لانها قد يجامعها يجعلها تحمل ثم يطلقها ثم الناس يريدون تشكيكا فيها هذي ما حصل لها عرس - 01:33:57

كيف حملت؟ وتتهم والذي نراه انه لا يجوز له ان يجامعها الا ان يدخل بها بعد الدخول لكن له ان يخلو بها او لا بأس ان يذهب معها الى السوق يتمشون لا بأس يروح المطعم - 01:34:16

في ستر وعفاف مهوب يعني مطاعم فيها منكرات ولا محرمات ولا لكن لا يجامع له ان يقبلها ان يمسها بشهوة. لكن الجماع لا الجماع لا وان كان لو جامعها لا يعتبر زان يعني - 01:34:33

هي زوجة لكنه لم يدخل بها. والجماع لا يكون الا بعد الدخول ولا يكون الدخول الا باذن من ابيها واهلها يسمونها الفقهاء تسليم الزوجة يعني يسلّمها لذلك يعني لا يدفع لها زكاة فطر ولا يضحي عنها ولا لانها لم يدخل بها بعد - 01:34:52

هذا كله من احكام بعد الدخول ويا ليته هذا موضوع لطيف كبحث احكام ما قبل الدخول وما بعد الدخول هذا معنى لطيف يعني يحرر ويجمع في كلام العلماء ومن اهم الاحكام اهم حكم في نظري - 01:35:19

في هذه القضية قبل الدخول الطلاق لو طلقها قبل الدخول خلاص ليس له عليها طريق ما في رجعة الطلاق قبل الدخول طلاق بائن بينونة الصغرى واكثر الناس عن هذا غافلين - 01:35:40

كلها ويتهاوش معها في التليفون يطلقها عاد بعض الشباب مخفوق لا عقل ولا دفع مهر ولا يدرى عن السالفة دافعه ابوه ولا يدرى عن شيء وهي نفس الشيء يعني كلهم شباب عجي قاعد عمره كذا وذا عمره كذا عجلة ولذلك ما ننصح بطول فترة - 01:36:02

العقد العقد الافضل يكون مثلاً جيد يكون قبل الدخول بس يكون اسبوع اسبوعين عشرة ايام بالكثير شهر هم يقعدون سنة الله من المشاكل بيناتهم يا كثر انا انا على قلة ما يسأل يا كثر ما تعرض على مشاكل الطلاق في فترة العقد - 01:36:23

وكثير منهم ما يعرف انه خلاص ما عاد له طريق يروح يقول رجعته ما في ترجيع يا حبيب قلبي ما في ترجيع ما في رجعة خلاص بانت يا جنك تروح تخطبها من جديد - 01:36:45

وتندفع منها مهر جديدة وتعقد عقد نكاح جديد وبين ابوه اللي بيضيع بنته بيعطيها واحد مخفوق مثل ابو العاقل يقول يا حبيبي. حمد لله عرفناك من بدايتها. توكل على الله - 01:37:03

لهذا ولا ينفع تاليها شهر وتطلقها يعني ابو العاقل لا خلاص يقول جابها يقول على قوله المصريين بركة جات منك يا جامع يقولون مجموعة من الاخوان المصريين راح مسکر. وهم فيهم يعني كسل. انا حرستن على الصلاة يعني - 01:37:20

شافه مسکر قالوا بركة قلت منك يا جامع. يعني انت اللي سكرت ولا احنا جاين نصلي نعم ماشي نعم السلام عليكم يقول هل يجوز اذا كانت المرأة امامه للنساء؟ هل يجوز لها في الصلاة السرية؟ الجهر ببعض الايات بهمس خفيف؟ لا - 01:37:50

لا بأس اذا كان كل الدعوة حليم في حريم لا بأس. نعم ماشي احسن الله اليكم. يقول صلى احد الاخوة منفردا لصلاة الظهر ودخلت راتبة الظهر البعدية في الركعة الرابعة كي يدرك الجمعة - 01:38:15

عندما سلم قمت لاتمام الركعة الثانية فوجدت انه سجد للسهو فاكملت ركعتي او ركعتي الثانية وسلمت فهل فعلي صحيح اذا كان ينبغي انك تسجد للسهو تسجد للسهو. كما سجد هو للسهو تسجد للسهو. نعم. احسن الله اليكم. فعلك في الجملة الصحيح لا بأس -

يسأل ما حكم سداد الفواتير وهو معتكف في المسجد الحرام، لا بأس لا بأس هذا ليس بيعا ولا شراء. هذا قضاء دين تسديد ديون انت
مطالب فهذا دين في ذمتك للشركة او - 01:38:52

ايما كانت شركة او مؤسسة او غيرها انت تدفع حقهم قضاء حقوق قضاء ديون او دفع قيمة الاشياء هذا كله جائز في المسجد لا بأس.
انما يمنع البيع والشراء هذا مو بيع ولا شراء - 01:39:10

مم اذا هل التقابض المقصود بالبيع والشراء؟ مثلا طلبت طلب من المطعم كذلك طلبت من مطعم او طلب جاءك المطعم واعطاك في
مسجد لا بأس. تدفع له فلوس في المسجد لا بأس. لكن العقد العقد لا تعقد في المسجد - 01:39:28

لما تجي تطلب تقول عطني كذا هذا عقد الشراء اطلع جنب باب المسجد وسوه اذا كنت معتكف يقول صلينا التراويف مع الامام
تسليتين وفي التسلية الثالثة سهى الامام وقام للركعة الثالثة وسلم - 01:39:47

منها عند تبييه قال سنعتبر هذه الصلاة بترونكم ما تبقى شفعا وصلينا بعدها تسليمتين فهل فعله صحيح؟ لا غلط هذا غلط من هذا
غلط اجتماع على غلط هذا جهل على جهل كان - 01:40:05

ينبغي له ان يسجد للسهو وخاص حد يكمل صاته طبعي هذا من الفقه الاعوج ماشي خلاص انتهى وهو يصلون الوتر عقيبن. هذا
يعني هذا ما نوى الوتر اصلا هذه الركعة زائدة - 01:40:23

كان يحتمل ان كان الرجل عنده فقه وفقيه يحتمل يخرج حالة على مذهب من يجوز انك تزيد في الصلاة ما شئت كما نقله الماء وردي
عن يزعم الماء وردي انه مذهب - 01:40:45

اكثر العلماء وانهم متفقين عليه واياضا نخرجها على ان الوتر لا يحتاج الى نية تخريجات يعني على اقوال بعضها صحيح وبعضها مو
بصحيح زين ونخرجها ايضا على قول انه يعني - 01:40:59

وخذ من هالتخريجات على كل حال هذا خطأ ينبغي له اهون منه اللي كمل ركعة وخلالها اربع مع ان احنا نرى انه لا ينبغي له لا يجعلها
وتر ولا يخليها اربع - 01:41:18

انما يسجد للسهو يسجد للسهو وهذا هو المشهور عند علمائنا وعند الفقهاء ايضا الله اعلم يعني الزيادة ايضا في الصلاة اختلفوا فيها.
هل يجوز ان تزيد في الصلاة كنت ما نويت ناوي ركعتين - 01:41:34

هؤلاء الحنابلة يقول لا في صلاة الليل ما يجوز. وتبطئ يعني قد لا يعبرون منه لا يجوز يقولون لا يصح يعني. لانه عندهم نافلة لكن
تبطل به النافلة والشافعية يقولون يجوز او يصح بشرط انه قبل ان تقوم - 01:41:56

يعني اما واحد صلى صلاة وهو ما نوتها وغافل عنها ونقول صحيحة القول يعني صعب القول به صعب الا على ايضا رأي من يرى انه
تصلي في الليل وهذا يروى عن ابي ذر رضي الله عنه - 01:42:21

او في النهار ولا تنوبي شيء وتسليم بكيفك وهذا غلط وخلاف السنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل والنهر مثنى مثنى
والحديث متفق عليه لكن هذه الزيادة عند ابي داود وصححه البخاري كما نقله البهقي عن الترمذى عن البخاري - 01:42:43

وضعفه مسلم. زيادة النهار على كل حال الخلاصة ان نقول خطأ خلاص اسجد للسهو وصل صلاتك الطبيعية ثم توتر. نعم باقي شيء؟
نعم. احسن الله اليكم يقول احسن الله اليكم ما الواجب فعله اذا نسيت ركن وانا مع الجماعة وغير مسبوق يقول سهيت مثلا
سهيت ان اركع - 01:43:02

اذا كان الانسان مع الامام وركع الامام وهو غافل ورفع الامام وهو غافل نقول اركع مباشرة وارفع ثم الحق الامام
في السجود. الحنابل يقول اذا فاته بثلاث اركان بطلت هذه الركعة - 01:43:28

طبعا هو اجتهاد لكن نحن نقول ان كان يمكنك ان تدرك الامام يعني تأتي بما فاتك تدرك الامام فافعل وهذا احسن من ان نفوت عليه
لانه واجب تركه فيجب عليه يأتي به - 01:43:47

يجب عليه ان يأتي به وهو قد خالف الامام اصلا خالفه بسهوه اصلا يركع ويسبح تسبيبة واحدة ثم يرفع ويقول ربنا ولد الحمد لا

يزيد يلحق الامام في السجود ان كان الامام انسان عادي يعني صلاته يلحقه في السجود طبيعي اذا انتبه - [01:44:05](#)
لكن لو فاته بخمسة اركان ستة ما يقدر يلتحقه خلاص يجلس مع الامام ويعتبر هذه الركعة لاغية اذا سلم الامام يأتي برکعة كاملة ويسجد للسهو والله اعلم هذا يعني يمكن اول مرة - [01:44:28](#)

نجاوب على هذا السؤال في شيء مسجل وان كنت سألت عنه في الدروس الخفيفة ذي اللي ما تسجل بس ما اذكر اني اعطيت تفصيل كهذا الله اعلم. نعم. عليكم. يقول عن حكم المشاركة في اعياد الميلاد - [01:44:50](#)
وليلحقني اثم وما التصرف الصحيح؟ لا لا تسويها ولا تشارك فيها نعم اللي بعده احسن الله اليكم يقول صديق لي يصوم يوم عرفة لكنه ينام طوال الليل النهار ويحتاج بفتوى ان الصوم صحيح لكن - [01:45:06](#)
انه يأثم بترك الصلاة. بعض العلماء يكفرونك يا عبد الله بعض العلماء يقولون اللي ينام عن الصلاة متعمد هذا كافر خرج عن الاسلام يا اخوي اتق الله. لا تصوم الله يجزاك خير وصل الصلاة في وقتها - [01:45:22](#)
الصيام افضل ولا الصلاة؟ الصلاة وبعدين هذا لو كانت يعني كلها فروض فما بالك صلاة فرض ونافل صلاة واحدة خير من صيام عرفة الف مرّة صلاة فريضة افضل من انك تصوم عرفة طول عمرك - [01:45:39](#)

هذا من الجهل المركب ومن ضعف الدين والهادي هو رب العالمين. بيا عطنا غيره سم الكاش بات لا بأس به المعروف هذا يعني انك تاخذ ويرجعون لك حاجة لا بأس به شفنا طريقته وبحثنا ما نرى فيها بأس ان شاء الله. وافتى مجموعة من المشايخ - [01:46:01](#)
بجواز السم الجماعة الثانية ايش فيها سريع اذا صليت مع امام سريع فانت في لك حالان الحالة الاولى انك تأتي بالركن بطمأنينة ثم تستطيع انك تدركه وان تأخرت عنه قليلا فتابعه - [01:46:28](#)

الحالة الثانية انك لا تستطيع تدركه يروح يتعداك ثلاث اركان اربعة خمسة. فهنا تنوى الانفصال وتكميل صلاتك لوحدك وانت قد حصلت فضل الجماعة في مكانك او ارجع شوي او تأخر يمين او يسار حسب الحالة اللي تستطيعها - [01:47:02](#)
ها خلاص بس انصحه تابعه بس انصحه. قل له بشويفش اهدأ ليش مستعجل الله المستعان خلصنا يا جماعة اذا انا شيت كم سويت؟
كم صليت؟ وانت لوحدك مبني على الاقل كم؟ ثلاث ولا اربع تخليها ثلاث - [01:47:26](#)

وتسرد للسهو لا تعيد الصلاة لا غلط اعادة الصلاة. لا لا غلط الصوت غلط هذا مشروع سجود السهو الا لو كان يغلب على ظنك يقول انها اربع تخليها اربع وتسجد برضو للسهو - [01:47:54](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:48:09](#)